

بالعد المعين فيما اذا قال لرجل اجلس فقد عدك
 فقال ان تعديت فعدى حرف هاء الى من له فعد
 لم يجت وقال زفر والسافعي يجت ومركبه
 مركبه في الجنت ان ينو والمحال انه ولا دين له به
 اصلا او يكون دين ولكن لم يستفرد حتى لو حلف
 ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عدما دون له
 وعليه دين مستفرد لم يجت نوى او ينو بخلاف
 عدم دين وعدم دين مستفرد فانه مال الى ينو لم يجت
 هذا عند الجي حنيفة وعند الجي يوسف يجت ان نوى
 سوا كان عليه دين او لا وعند محمد يجت بكل حال
 وان لم ينو وانما قال مركبه عدده لانه ان ركب مركب
 مكاتبه لا يجت عندهم وانما قال في الجنت لانه
 في بيان الايمان بانسب اليمين في الاكل والشر

الا باذن شرط الاذن للخروج حتى لو اذن لها
 مرة فخرجت مرة اخرى بلا اذن جنت بخلاف
 ما لو حلف لا يخرج الا ان اذن لك او حتى ان اذن
 لك فاذن لها مرة فخرجت بها خرجت بعد ذلك بلا
 اذن لم يجت ولو اذنت المرأة الخروج فقال الزوج
 ان خرجت فانت طالق او اذنت ضرب العبد فقال
 ان ضربته فعدى حر تقيد الحلف به اي بذلك الخروج
 او الضرب حتى لو ما كنت ساعة ثم خرجت او ضربت
 لا يجت وهذه اليمين تسمى يمين الفور ما حوذا من
 فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت
 بها الحالة التي لا ريب فيها ولا مهلة يقال جافلا
 من فوره اي من ساعته وتفرد ابو حنيفة باظهارها
 ولو سبقه احد اليها كما جلس اي كالتقيد الحلف
 بالعد